

### قرار رقم ٣٢٣٦

بموجب القرار رقم ٣٢٣٦ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٧.

١ - يحظر بيع أو تداول الدسم النباتية المعدة للتصنيع الغذائي ( الزيوت النباتية المقساة غير مهدرجة والزيوت النباتية المهدرجة أو الدهون النباتية أو مزيجها والتي تزيد درجة الانصهار فيها عن ٤١ درجة مئوية ) • للاستهلاك الغذائي المباشر •

٢ - يخضع مخالفو أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عنها في قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ والقرارات المنفذة لاحكامه •

٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من تاريخ ١-٦-١٩٩٨